بن رافع كلاهما عن هشام ابن سعيد كما رواه احمد بن
حنبل وابو داود وروى حديثا اخر بالاسناد المذكور
متنه عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر محجل ثم رواه
عن محمد بن عوف عن ابي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني
عقيل بن شبيب عن ابي وهب فذكر نحوه
ولم ينسبه ولم يقل وكانت له صحبة ووقع لابن القطان
في هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب
تعقبناه على ابن القطان في مختصر التهذيب والله الموفق
فهذه الانواع الاسناد التي يقع بها التعليل وتبين
كيفية التصرف فيها وما عدا ذلك ان وجد لم يخف الحاذق بها
واما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد اعل به المحدثون
والفقهاء كثيرا من الاحاديث كما تقدم لشيخنا عن ابن عبد
البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر في حديث ابن جريج
في وضع الخاتم وكما رد به احمد في رده حديث رافع بن
خديج رض في النهي عن المخابرة للاضطراب وامثلة ذلك كثيرة
وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان
امثلة ليحصر ذلك فلا عدة يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
مخارج الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث
في حكاية واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به
ان يجعلا حديثين مستقلين مثال الاول حديث ابي
هريرة رض في قصة السهو يوم ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه
وسلم سلم من ركعتين ثم قام صلى الله عليه وسلم الى خشبة
في المسجد فاتكا عليها فاذكره ذو اليدين بسهوه

فسال صلى الله عليه وسلم الصحابة

بلغ

فسال صلى الله عليه وسلم الصحابة رض فقالوا نعم فصلى صلى الله
عليه وسلم الركعتين اللتين سها عنهما وحديث عمران بن حصين
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فجاء الخرباق وكان في
يديه طول فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه
فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسال الناس فاخبروه
فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث معوية بن حديج
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما المغرب
فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه طلحة بن
عبيد الله رض فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فاتم
الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليست واقعة
واحدة بل سياقها يشعر بتعددها وقد غلط بعضهم
فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين رض قصة
واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف
الذي يستنكر وشبهه الاعتماد على قول من قال
ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت
انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما
وفي حديث ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم سلم من
ركعتين وفي حديث عمران رض انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر
بكونهما واقعتين وكذا حديث معوية بن حديج
رض ظاهر في انه قصة ثالثة لانه ذكر ان ذلك في المغرب
وان المنبه على السهو طلحة ابن عبيد الله رض وقال

معوية بن حديج بضم المهملة مصغرا ابن جفنة الكندي التجيبي الامير صحابي وحديج بمهملة ... خلاصة